

القرار رقم /١٣٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يحدد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه التي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بالإشراف عليها (ومن

ضمنها الإشراف بالمشاركة) وفق الآتي:

- الكليات التطبيقية: ٦ رسائل.

- الكليات النظرية: ٨ رسائل.

المادة ٢- يجوز في حالات الضرورة زيادة عدد الرسائل المحدد في المادة (١) من هذا القرار بما لا يزيد على

رسالتين. بموافقة مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة على أن تكون هاتين الرسالتين

(لموفد أو معيد).

المادة ٣- لا يجوز أن يشرف عضو الهيئة التدريسية على أكثر من ثلاث رسائل دكتوراه على أن تكون واحدة

منها على الأقل لموفد أو معيد.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٣١/ تاريخ

٢٠١٢/٩/١٦

دمشق في ٢٧/١/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا